عدد خاص
ببحوث المؤتمر الدولي العلمي الاول
بين كلية الحقوق جامعة الموصل وكلية القانون جامعة الكوفة

الصلح الواقي من الافلاس للشركات التجارية في ظل جائحة كورونا)) القانون العراق والقانون العماني

أ.م.د. بسمان نواف فتحي الراشدي

نبذة عن الباحث :
أستاذ القانون الخاص المساعد - بجامعة البريمي – سلطنة عمان

الكلمات الافتتاحية :
مشاريع صغيرة، تمويل، ازمة، دعم.

Keywords :
small projects, financing, crisis, support

Abstrat

If the merchant ceases to pay his debts and becomes supervisor of bankruptcy, resort to searching for a way to avoid declaring his bankruptcy, and avoid the effects that result from bankruptcy. As a consequence of the declaration of bankruptcy, the names of the merchants who have been declared bankrupt and have not regained their status, shall be included in a table affixed to the door of every court and in the public hall of all exchanges. Inevitably, the judgment declaring bankruptcy and from the date of its issuance, the bankrupt relinquishes the bankruptcy agents to manage all his money, including the money that he may have during the period of bankruptcy, as the management of the bankrupt's money is handed over to a major agent called the bankruptcy attorney, and the bankrupt may not sell any of his money And he cannot litigate before the judiciary except as an interfering in the lawsuits against which the bankruptcy attorneys are litigating. The litigation is limited to the period of debts incurred by the bankrupt, and the judgment for the month of bankruptcy is recorded in the Land Registry, and from the date of this registration, a compulsory insurance in the interest of the creditors' bloc is created. The court must order in its judgment in

the month of bankruptcy to put seals, and it has the right at all times to compel the bankrupt to attend and arrest him, and in any case, the bankrupt may not move away from his home without the permission of the appointed judge. This is in addition to the psychological and social consequences of bankruptcy, as bankruptcy is considered a disgrace to the merchant, as well as the economic effects that result from the declaration of bankruptcy, especially if the matter concerns a commercial establishment in which a large number of workers work, or that produces goods that affect the economy. In addition, the number of bankruptcies has increased in a number of countries due to the virus pandemic

الملخص

يلجا التاجر اذا توقف عن دفع ديونه واصبح مشرفا على الافلاس، الى البحث عن طريقة يتفادى بها شهر افلاسه، ويتجنب الاثار التي تنجم عن الافلاس، اذ يترتب على شهر الافلاس ان تدرج اسماء التجار الذين شهر افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم، في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات، ويترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره، تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله، بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس، اذ تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل ماجور يدعى وكيل التفليسة، ولا يجوز للمفلس ان يبيع شيئا من امواله، ولا يمكنه ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم بها وكلاء التفليسة، وتنحصر الخصومة اجال الديون المترتبة في ذمته المفلس، ويسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري، وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تامين جبري لمصلحة كتلة الدائنين، وعلى المحكمة ان تامر في حكمها في شهر الافلاس بوضع الاختام، ويحق لها في كل وقت ان تأمر بإجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن موطنه دون اذن القاضي المنتدب، هذا اضافة الى الاثار النفسية والاجتماعية التي تترتب على الافلاس، اذ اعتبر الافلاس عارا على التاجر، فضلا عن الاثار الاقتصادية التي تترتب على شهر الافلاس، خاصة اذا تعلق الامر بمؤسسة تجارية يعمل بها عدد كبير من العمال، او تنتج سلعا مؤثرة في الاقتصاد، كما ان عدد التفليسات قد ازداد في عدد من الدول وذلك بسبب جائحة فيروس

.

المقدمة

تكمن أهمية البحث في حيث الدولة على أن تساعد وتساند في المقام الأول المشروعات الكبيرة وتحميها، وأن تحمي التاجر وتقيه في المشروعات الإنتاجية وذلك لتجنب دفعه إلى الإفلاس إذا عجز عن السداد .وخاصة في الوضع الراهن بسبب فيروس كورونا بالإضافة إلى التعرف على أنسب الوسائل وما وصلت

إليه التشريعات التجارية من آليات فنية وقانونية) وخاصة في ظل جائحة كورونا التي تستهدف الحد من نظام الإفلاس وتشجيع التسويات الودية

يدور البحث على الفروض التالية : ما هي الشروط الواجب تطبيقها في الصلح الواقي من الإفلاس وخاصة بسبب فيروس كورونا إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وآثاره

كيفية انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس

. نطاق البحث: لقد اعتمدت على أن تكون دراستي وصفية ومقارنة تحليلية في ذات الوقت وذلك في إطار منظومة تعتمد على القانون العراقي والقانون العماني كدراسة تحليلية ، إيماناً مني بان هذا النهج وهذه الطريقة لو أحسن استعمالها لتوصلت إلى النتائج المرجوة. مطابق مع ما سوف اتوصل له والتي سوف يتم عرضها في صلب المقدمة وهي تفادي الإفلاس وحماية التجار

خطة البحث

: يتكون البحث من اربعة مباحث التالية

المبحث الأول: تعريف الصلح الواقي من الإفلاس وأهميته وشروطه

المطلب الاول: الشروط الموضوعية والشكلية للصلح الواقي من الإفلاس

المطلب الثاني: إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس بسبب فيروس كورونا

المبحث الثاني: الاثار القانونية وانقضاء الصلح الواقي في ظل جائحة كورونا في القانون العراقي و الاماراتي المطلب الاول: الصلح الواقي من الإفلاس

المطلب الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس في القانون العماني

المبحث الأول الصلح الواقي من الإفلاس وأهميته وشروطه

الصلح الواقي من الإفلاس هو مؤسسة قانونية ونظام مستقل قائم بذاته وضعه المشرع لكي يساعد التاجر المدين الذي اضطرته الظروف إلى أن يقصّر في سداد الديون المستحقة عليه لدائنيه. فيعمد هذا التاجر قبل توقفه عن الوفاء أو التوقف إلى طلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي إلى دعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس. وذلك حتى يتجنب الآثار السلبية التي تترتب على شهر إفلاس التجار، مثل كف يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وتقييد حرية المفلس وسقوط حقوقه السياسية والمدنية وغيرها...

المطلب الاول الشروط الموضوعية والشكلية للصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس هو اتفاق بين التاجر المدين المقصر عن الدفع ودائنيه ويظهر هذا الاتفاق بإرادة التاجر المدين بالطلب الذي يقدمه إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي.

كما تظهر إرادة الدائنين في هذا الاتفاق بموافقة جميع الدائنين أو غالبيتهم على هذا الصلح. كما أن الصلح الواقي من الإفلاس له صفة الحكم القضائي، ويظهر ذلك من تصديق المحكمة عليه ويصبح حكماً قضائياً.

أولاً - الشروط الموضوعية على الصلح الواقي: "يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس".

ومن هذا النص يتبين أنه يتضمن عدة شروط هي:

١ـ صفة التاجر:بين المشرع في قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أنه "يحق لكل تاجر" طلب الصلح الواقي من الإفلاس. وهذا يعني أن صفة التاجر شرط أساسي لطلب الصلح الواقي، ومنه يستنتج أن غير التاجر المقصر عن سداد ديونه لا يحق له أن يتقدم بطلب لإجراء الصلح الواقي.

كما يلاحظ أن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حتى يتمكن من طلب الصلح. أما المشرع المصري فقد تشدد في ذلك حين اشترطت قي قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠م ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٥٣ /٢٠١٩ أنه لا يقبل طلب الصلح الواقي إلا من التاجر الذي يكون قد زاول مهنة التجارة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب، وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجاري.

٢ـ أن يكون مسجلاً في السجل التجاري:يجب أن يكون التاجر الذي يتقدم بطلب لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس مسجلاً في السجل التجاري، أنه يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شرائه.والتسجيل في سجل التجارة شرط أساسي حتى يعتد بصفته تاجراً .أوجبت على المدين الذي يقدم طلباً بإجراء الصلح الواقي تقديم وثيقة قيده في السجل التجارة.

٣ـ أن يكون حسن النية وذا سمعة حسنة:

بين المشرع في أن المحكمة لها أن تقرر رد طلب التاجر المقصر في قبول الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان قد سبق أن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.أو إذا لم يقدم ضمانات كافية بتوزيع المعدل المقترح أو إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً من أمواله، ومنه يتبين أن المشرع

لم يفعل كما فعلت بقية التشريعات الأخرى التي تطلبت صراحة أن يكون التاجر حسن النية

ثانيا- الشروط الشكلية

١- أن يتقدم التاجر المقصر بطلبه ضمن المدة المحددة:

حدد المشرع المدة التي عين للتاجر المقصر طلب إجراء الصلح الواقي خلالها التي تلي التوقف عن الدفع كحد أقصى. كما يحق للتاجر أيضاً طلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس قبل توقفه عن الدفع. غير أن المشرع المصري حدد في المادة (١٩٨) من القانون التجاري الحد الأقصى للمدة اللازمة لطلب إجراء الصلح الواقي بخمسة عشرة يوماً.

٢- أن يقدم التاجر المقصر طلبه إلى المحكمة المختصة:

حدد المشرع من قانون التجارة محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيسي الذي يمارس فيه التاجر المقصر عمله التجاري، كما أن قد أعطت هذه المحكمة نفسها وهي محكمة البداءالمدنية التي يوجد في المركز التجاري لأعمال التاجر المدين، هذا الاختصاص عند شهر الإفلاس.

ثانيا ـ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس بسبب فيروس كورونا

تقديم الدفاتر التجارية الإجبارية:فرض قانون التجارة على المدين الذي يتقدم بطلب إجراء الصلح الواقي إرفاق دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه العمل التجاري إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. وذلك ليتبين للمحكمة سلوك التاجر وعملياته التجارية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تقصيره عن سداد الديون، الدفاتر الإجبارية، وهي دفتر اليومية الذي يقيد فيه التاجر يوماً بيوم جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وأن يقيد بالجملة شهراً فشهر النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته، وكذلك دفتر جرد يتضمن جرداً سنوياً للموجودات والمطاليب العائدة لمؤسسته.كما أن الفقرة (١٧) من قانون التجارة رقم (٣٣) قد حددت الطريقة التي يجب أن ينظم بها التاجر دفاتره التجارية، وذلك بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشيه بين السطور. كما بينت المادة (١٨) من قانون التجارة أن هذه الدفاتر الإجبارية يجب أن ترقم ويؤشر عليها ويتم توقيعها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بداية.

كما يتوجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات، أما المؤسسات التجارية فيمكنها أن تحتفظ مدة عشر سنوات بالصورة (بأي وسيلة إلكترونية تعتمدها وزارة الاقتصاد والتجارة بدلاً من الأصل وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات).

والدفاتر التجارية الإجبارية ملك للتاجر لا يجوز الاطلاع عليها ولا تسلم هذه الدفاتر بكاملها إلا للقضاء وفي أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس (المادة ٢٠ من قانون التجارة رقم ٣٣).

٢ ـ تقديم بيان مفصل عن أعمال المدين والأسباب التي دفعته إلى طلب الصلح الواقي:يجب على المدين المقصر أن يرفق بالطلب الذي يقدم إلى محكمة البداية المدنية بياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته (الفقرة /١/ من المادة (٤١٤) من قانون التجارة). وكذلك فعل كل من المشرع اللبناني في المادة (٥٨٧) من قانون التجارة اللبناني والمشرّع المصري. أما إذا كان الأمر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول. كما يجب أن يوضح التاجر المدين بطلبه الأسباب التي حملته على طلب الصلح وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه (الفقرة /٣/ من المادة (٤١٤) من قانون التجارة). وقد سبق ذكر الفقرة التي تتطلب أن يكون التاجر المدين حسن النية وذا سمعة حسنة وأن يقدم ضمانات كافية لتوزيع المعدل المقترح. وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمئة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة وألا يكون هذا المعدل أقل من خمسين بالمئة إذا كانت مهلة ثمانية عشرة شهراً ولا أقل من خمس وسبعين في المئة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات. وذلك حتى يطلع الدائنون على ما يطرحه التاجر المدين وحتى يتمكنوا من إعلان موافقتهم على منح المدين الصلح الواقي. لأن الصلح الواقي لا ينعقد إلا بموافقة جميع الدائنين أو أغلبيتهم آخذين بعين الاعتبار أن الصلح الواقي بعد موافقة الدائنين أو غالبيتهم لا يسري مفعوله إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

المطلب الثاني

الاجراءات القانونية للصلح الواقي

ا ـ تقديم طلب الصلح الواقي:يتقدم التاجر المدين بطلب الصلح الواقي شخصياً؛ لأنه وحده المدرك لحقيقة حالته المادية. والصلح الواقي قصد منه إنقاذ المدين من شهر الإفلاس. ويقدم هذا الطلب إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي مبيناً الأسباب التي حملته على طلب الصلح ومعدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه وأن يكون طلب الصلح مصحوباً أيضاً بالمستندات الآتية:

أ ـ وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة.

ب ـ بيان مفصل وتقدير لأعماله.

ج ـ بيان بأسماء جميع دائنيه.

د ـ مبلغ دين كل من الدائنين ومحل إقامته.
وعندما تتسلم المحكمة الطلب ،على المحكمة بعد الاستماع أن تقرر في غرفة المذاكرة، من دون حاجة إلى دعوته أو دعوة الخصوم لأي جلسة، رد الطلب في الحالات الآتية:
أ ـ إذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المشار إليها أعلاه.
ب ـ إذا كان قد سبق أن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يوفِ ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.
ج ـ إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح للديون التجارية
د ـ إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً مهماً من أمواله.
وفي جميع هذه الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية. تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه وقانون التجارة).
٢- حقوق الدائنين وعملهم:
عند حلول الميعاد الذي حدده القاضي المنتدب لجلسة الصلح الواقي. يجتمع المدين والدائنون برئاسة القاضي
ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً يحمل وكالة خطية ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية. كما يحق لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الدين مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول. وعلى المدين أن يقدم جوابه وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تطلب منه. ثم يذكر ملخص جميع هذه الأمور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات ويجب أن توافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول. كما أنه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وألا يقل عن ثلث مجموع الدين. كما يحق للدائنين الاشتراط في عقد الصلح الواقي أن المدين لا تبرأ ذمته نهائياً من الجزء المتنازل عنه. وإنما يحق للدائنين مطالبته به عند الميسرة، وتحدد مدة تطبيق هذا الشرط عادةً بخمس سنوات.

كما يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح الواقي في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي.
كما يحق لأي دائن أن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ شهر حكم تصديق الصلح الواقي أن يبطل الصلح وأن يشهر إفلاس المدين إذا ثبت أنه بالغ في الحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته.كما يحتفظ الدائنون، بمن فيهم من رضي بعقد الصلح، بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والغير الذين تفرغ لهم المدين عن حقوقه. غير أنه يحق لهؤلاء أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

٤- مضمون اتفاق الصلح:

يتضمن اتفاق الصلح عادة منح المدين أجلاً للوفاء أو تخفيض الديون أو كليهما معاً والأمر يعود إلى الدائنين الذين يقررون ذلك والمشرع السوري ترك تحديد ذلك مع تحديد النسبة إلى الدائنين. أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٥) من قانون التجارة على أنه لا يجوز أن يقل النصيب المتفق عليه في عقد الصلح عن ٥٠٪ من الديون ولا أن يزيد أجل الوفاء على سنتين. وحبذا لو نص المشرع السوري على ذلك، بشرط أن يقدم المدين ضماناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ الصلح.

المبحث الثاني الاثار القانونية للصلح الواقي في ظل جائحة كورونا

أكدت اقتصادية دبي أن الشركات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال، هم أكبر المستفيدين من قانون الإفلاس. ودعت، خلال جلسة «حوار السوق» التي تنظمها الدائرة بالتعاون مع شريكها الإعلامي صحيفة «الإمارات اليوم»، الشركات المتعثرة إلى البدء فوراً في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، موضحة أنه يمكن للشركات المتعثرة بسبب أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وتصل ديونها إلى أكثر من ١٠٠ ألف درهم، الاستفادة من قانون الإفلاس، وإعادة هيكلة أوضاعها المالية.

المطلب الاول الصلح وقانون الإفلاس

وتفصيلاً، قال المدير التنفيذي لقطاع الحوكمة والتشريعات في اقتصادية دبي، خالد مباشري، إن قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في دولة الإمارات، يرفع مستوى تنافسية الدولة في مؤشر البنك الدولي لبدء الأعمال، لافتاً إلى أنه ينظم ويحدد الأدوات القانونية اللازمة لإعادة هيكلة ديون الشركات، لتفادي حالات الإفلاس، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة، قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن دفع مستحقات الدائنين.وأوضح أن الإفلاس لا يعني مواجهة صعوبات مالية، ولكن يتعرض الدائن لإجراءات الإفلاس بعد التوقف عن سداد

ديونه، وبالتالي فإنه يجب على الشركات تدارك موقفها المالي، قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن سداد الالتزامات المالية.

تأثير «كوفيد١٩»وقال مباشري، خلال جلسة «حوار السوق» إن الشركات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال، هم أكبر المستفيدين من قانون الإفلاس.

وأوضح أن الشركات المتعثرة بسبب أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، وتصل ديونها إلى أكثر من ١٠٠ ألف درهم، يمكنها الاستفادة من قانون الإفلاس، وإعادة هيكلة أوضاعها المالية.

ولفت إلى أن القانون يطبق على الشخص الطبيعي التاجر الذي يملك رخصة تجارية، ويشمل كل الأطراف، وكل الأشكال القانونية للشركات التي تزاول عملاً تجارياً في الدولة، إضافة إلى الشركات المدنية والشركات والمؤسسات العاملة بالمناطق الحرة، والتي لا تخضع لتنظيم خاص بالإفلاس.

اولا- الصلح الواقي والقوة القاهرة وأكد أنه يمكن للشركات ورواد الأعمال في دولة الإمارات الاستفادة من بند الظروف الطارئة و«القوة القاهرة» في قانون المعاملات المدنية، داعياً الشركات المتعثرة في دولة الإمارات إلى البدء فوراً في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وفقاً لقانون الإفلاس، قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن دفع المديونيات. وتابع: «قانون الإفلاس يمكّن الشركات من الوصول إلى تسويات ودية مع الدائنين، ويمنح فترة كافية للشركات لسداد التزاماتها، والاستمرار في أعمالها، فالقانون يحمي المستثمرين ورواد الأعمال وليس عقوبة لهم».أن قانون الإفلاس يحمي حقوق الدائنين والمدينين، إذ يمكّن المدينين من الوفاء بالتزاماتهم، والاستمرار في أعمالهم، كما يساعد رواد الأعمال الذين تأثرت أعمالهم التجارية نتيجة تفشي جائحة «كورونا»، ويوفر لهم الحماية في السوق، فضلاً عن مساعدة الشركات التي تواجه صعوبات مالية، وتلك التي تزيد ديونها على ١٠٠ ألف درهم، ويتضمن إجراءات واضحة لتنفيذ الصلح الواقي من الإفلاس، وإعادة الهيكلة المالية، وتنمية موارد مالية جديدة، وتصفية الشركات المتعثرة والمدينة.وذكر أن القانون يضم جدولاً زمنياً منظماً لمساعدة الشركات التي تعاني أوضاعاً مالية صعبة، إذ يستفيد المدينون عندما يباشرون إجراءات الإفلاس، أو غيرها من الإجراءات في غضون ٣٠ يوماً، من الحماية من العقوبات الجنائية، ومن المطالبات المرفوعة ضدهم من قبل الدائنين.

وشدد على أن القانون يحمي، بذلك، حقوق الدائنين، ومصالح التجار المتعثرين معاً، كما يعيد تنظيم عمل الشركات، بما يسهل إجراءات التسجيل والخروج، ويمنحها مهلة للوصول إلى الصلح القضائي، وإعادة ترتيب أوضاع المدينين، بما يضمن للدائنين الوصول إلى مستحقاتهم المالية.

ثانيا -تعديل أحكام «الإفلاس»

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، في ديسمبر الماضي، مرسوماً بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩، تضمن تعديل بعض أحكام قانون الإفلاس المعمول به حالياً، رقم ٩ لسنة ٢٠١٦.

وشملت التعديلات بنوداً في ٣٤ مادة، جاءت في مجملها لتسهيل الإجراءات، وضمان حقوق الدائنين والموظفين، وكذلك الحفاظ على استمرارية عمل المدين، وعدم الإضرار به، وإعطاء فرصة أكبر للمشروعات المتعثرة.

وتضمنت أهم التعديلات منح الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أحقية التنفيذ على ضماناتهم، متى كانت ديونهم مستحقة، بشرط أن تتأكد المحكمة من عدم وجود تواطؤ بين المدين، وأيٍّ من الدائنين الذين لديهم ضمانات. كما تسقط آجال جميع الديون التي على المدين المفلس، سواء كانت ديوناً عادية أو مضمونة برهن، أو ديوناً ممتازة بصدور حكم إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله ينص قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، على أنه لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادى، أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع، وللتاجر الذى توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة، وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع. ويجوز إجراء الصلح الواقى من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة فى دور التصفية، ولا يقبل طلب الصلح الواقى من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى وبالدفاتر التجارية، ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقى إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال. وتنص المادة (٣٢) على أنه "لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقى إذا قرروا الاستمرار فى التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح، ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم الصلح الواقى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى إليهم جميعا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم فى طلب الصلح ثم تفضل فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن. ووفقا للمادة (٣٣)، لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقى أو إعادة الهيكلة أن يطلب صلحا آخر، وتنص المادة (٣٤) على أنه إذا قدم طلب إلى إدارة الإفلاس لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقى من الإفلاس، فلا يجوز الفصل فى طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل فى طلب الصلح.

وتنص المادة (٣٥) على أن يقدم طلب الصلح الواقى إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها. وتقضى المادة (٣٦) بأن يرفق بطلب الصلح الواقى المستندات الآتية:

١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.

٥- بيان بإجمالى المصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

٦- بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

٧- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٨- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

٩- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضى إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادى والمالي

المطلب الثاني الصلح الواقي من الإفلاس في القانون العماني

يبدأ العمل بقانون الإفلاس الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣ في الأول من يوليو ٢٠٢٠، ويتضمن القانون عددا من القواعد والأحكام التي تنظم إشهار إفلاس التاجر وما يسبقه من مراحل وقائية من شأنها مساعدته في الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، بعد سداد ديونه والتوفيق بينه وبين

الدائنين وفق خطة إعادة الهيكلة التي نظمها المشرع وفقا لأحكام قانون الإفلاس.

اولا- قانون الافلاس العماني

"عمان": يهدف قانون الإفلاس إلى إيجاد إطار تشريعي وقانوني يعزز بيئة الأعمال التجارية عبر إعادة هيكلة الإجراءات التي تُمكن التاجر من تخطي مرحلة الدين، وإعانته على معاودة الانتظام في النشاط الاقتصادي، ويسري ذلك على أفرع ووكالات الشركات الأجنبية داخل السلطنة. ويتضمن القانون عدة إجراءات أهمها تقنين الأحكام المنظمة للإفلاس، بما يستجيب لحل الإشكالات الواقعة على التجار، وتنظيم مراحل سابقة على إشهار الإفلاس بمسمى "إعادة الهيكلة" و "الصلح الواقي" التي من خلالها تتعاون الجهات المعنية مع التاجر المتعثر، بغية الاستمرار في النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وريادة الأعمال، ووضع الأحكام الخاصة بالإفلاس على إطار من التوازن بين حقوق يبدأ العمل بقانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠م ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٥٣ /٢٠١٩ المشار إليه . وأوضح محمد بن راشد البادي القائم بأعمال مدير الدائرة القانونية بوزارة التجارة والصناعة بأن القانون تضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم إشهار إفلاس التاجر وما يسبقه من مراحل وقائية من شأنها مساعدته في الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وذلك بعد سداد ديونه والتوفيق بينه وبين الدائنين حسب خطة إعادة الهيكلة التي نظمها المشرع وفقا لأحكام قانون الإفلاس. حيث تسري أحكام هذا القانون على التاجر وفقا للتعريف الوارد في قانون التجارة وتُستثنى من أحكامه المؤسسات المرخصة من قبل البنك المركزي العماني وفقا لأحكام القانون المصرفي، أو لأي قانون آخر، كما تُستثنى شركات التأمين المرخصة وفقا لأحكام قانون شركات التأمين. كما يجوز إشهار إفلاس التاجر الأجنبي الذي يكون له فرع أو وكالة في السلطنة، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في السلطنة هي التي يقع في دائرتها الفرع منح قانون الإفلاس المشار إليه الحق للتاجر المتوقف عن دفع ديونه أن يتقدم إلى الدائرة المختصة (دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية بوزارة التجارة والصناعة) بطلب إعادة الهيكلة، والتي يُعنى بها الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين للخروج من ديونه وذلك من خلال تسوية النزاع بينه وبين الدائنين، شريطة استمرار التاجر المدين في مزاولة أعماله التجارية بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وأن لا يكون قد صدر في مواجهته حكم نهائي بإشهار إفلاسه، كما أجاز القانون تقديم ذات الطلب من ورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته،

بشرط أن لا تكون الشركة في طور التصفية، ويستمر التاجر المدين في إدارة أمواله خلال مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويظل مسؤولا عما ينشأ من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة، ولا يجوز له القيام بأي تصرفات قد تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، كما لا يجوز له التبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض، وأضاف القائم بأعمال مدير الدائرة القانونية: تقوم الدائرة المختصة في سبيل خروج الدائن من حالة اضطرابه وتعثره بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة المقدمة إليها من التاجر المدين وذلك بحضور أطراف النزاع، أو وكيل مفوض عنهم، وذلك من أجل تسوية النزاع القائم بين الدائنين والمدين وإذا تخلف صاحب الشأن أو وكيله عن حضور جلستين متتاليتين يتم حفظ الطلب. كما يجوز للدائرة المختصة اتخاذ ما تراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بخبير أو أكثر من الخبراء المقيدين في الجدول المعتمد لدى وزارة العدل، مع تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أتعابه حسب الاتفاق بين الأطراف، وتحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة بعد موافقة الأطراف الموقعين عليها إلى المحكمة المختصة لاعتمادها، وفي هذه الحالة تكون الخطة ملزمة بين أطرافها، ولا يجوز رفع أي دعوى بين التاجر المدين والأطراف الموقعين على الخطة، ويترتب على ذلك توقف كافة مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بأطراف النزاع لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وتنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا تحسنت الأوضاع المالية والإدارية للتاجر المدين وقام بالوفاء بديونه، أو إذا تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب كان، ويكون الإنهاء بناء على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة ويصدر بذلك قرار من المحكمة المختصة، وإذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يعتبر الطلب مرفوضا، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه برفض الطلب، على أن تفصل فيه المحكمة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإحالة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا. مشيرا إلى أن المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للتاجر المدين تختص بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وإذا كان المركز الرئيسي له خارج السلطنة اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها المركز وأشار أن قانون الإفلاس المشار إليه منح الحق للتاجر المدين أن يطلب الصلح الواقي (التسوية) إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، ويُقصد بالصلح الواقي "التسوية التي يقوم بها قاضي الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاسه بناء على طلب يُقدم من التاجر المدين "،

كما يجوز لورثته أن يتقدموا بطلب الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة بعد وفاة مورثهم، ويقدم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة المختصة مُبَيِّنَة فيه أسباب اضطراب الأعمال المالية ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، ويجب أن يرفق في الطلب كافة المستندات الثبوتية الدالة على ذلك، وللمحكمة التي تنظر طلب الصلح الواقي أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين إلى حين الفصل في الطلب.

ثانيا- اجراءات اشهار الافلاس

كما منح قانون الإفلاس المشار إليه الحق لكل تاجر طلب إشهار إفلاسه في حالة توقفه عن سداد ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله التجارية ويعتبر التوقف عن سداد الدين دليلا على اضطراب أعمال التاجر ما لم يثبت الدائنون خلاف ذلك، ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بإشهار الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على التوقف عن سداد الديون أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويشهر إفلاس التاجر المدين بحكم يصدر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، كما يجوز إشهار إفلاس التاجر المدين بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا تُوُفِيَ أو اعتزل التجارة، وهو في حالة توقف عن سداد ديونه، ويجب تقديم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر المدين من السجل التجاري. كما يجوز لورثة التاجر المدين وفقا لأحكام قانون الإفلاس طلب إشهار إفلاسه بعد وفاته وتنظر دعاوى الإفلاس من قبل المحكمة المختصة على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ، ويجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم إشهار الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية، ويجوز للمحكمة أن تحكم على التاجر المدين بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني إذا تبين لها أن التاجر تعمد اصطناع الإفلاس، وينشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته الخاصة، وإذا أوفى المدين المفلس بجميع ديونه التجارية قبل أن يحوز إشهار الإفلاس قوة الشيء المقضي به وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم إشهار الإفلاس على أن يتحمل المدين المفلس جميع مصاريف الدعوى.

ثالثا- آثار الحكم بإشهار الإفلاس

الآثار المترتبة على الحكم القضائي الصادر بإشهار إفلاس التاجر سقوط حقوق المدين المفلس، ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة إلى أن يرد إليه اعتباره وفقا للقانون، ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها، ومع ذلك يجوز

للمحكمة أن تقضي بناء على طلب قاضي التفليسة بحلول مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المدين المفلس في تنفيذ هذه الإنابة بصفة دائمة أو مؤقته. وللمحكمة أن تأذن للمدين المفلس في إدارة أموال القُصَر إذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم. كما يُسقط الحكم بإشهار الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المستحقة على المدين المفلس سواء كانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص. ولا يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس

وأضاف القائم بأعمال مدير الدائرة القانونية: تسري أحكام قانون الإفلاس على التجار الأفراد والشركات – عدا المحاصة – التي اضطربت أعمالها المالية وأدى ذلك الاضطراب إلى تعثرها والتوقف عن سداد ديونها، وحسنا فعل المشرع عندما أوجد من خلال هذا القانون جملة من الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المتوقف عن سداد ديونه والشركات المتعثرة للخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وفق خطة الهيكلة المعتمدة وما يتبعها من إجراءات التسوية وانتهاءً بإشهار الإفلاس حتى يخرج التاجر المتعثر من طائلة المساءلة والعقاب.

الخاتمة

يمكننا ايجاز النتائج التي توصلنا اليها خالل البحث والتوصيات التي نعتقد لضرورة اتباعها بما يأتي:

اولا- النتائج

التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي الذي تم االتفاق عليها في جمعية الصلح، وقامت المحكمة بالتصديق على هذا الصلح، حيث اصبح الصلح بمجرد تصديق المحكمة عليه نافذاً بحق جميع اطرافه.

ان سريان الصلح يمنع المدين من طلب صلح اخر، سواء بالنسبة للديون التي يسري عليها الصلح ام بالنسبة للديون التي ال يسري عليها الصلح.

عدم استفادة الملتزمين مع المدين بالوفاء من شروط الصلح الواقي، فال يستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين او كفالؤه في الدين، وذلك حماية لحقوق الدائنين، حيث يبقى هؤالء ملتزمين بالوفاء بالديون التي يسري عليها الصلح.

ان الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح الواقي هم جميع الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم افتتاح اجراءات الصلح، أي الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً ألحكام االفالس، وقبلت ديونهم بصورة نهائية او بصورة مؤقتة ولو لم يشتركوا في اجراءاته او لم يوافقوا على شروطه. بيد ان المشرع قد استثنى طائفة معينة من الدائنين من سريان اثار الصلح الواقي من االفالس، حيث تشتمل هذه الطائفة على الدائنين اصحاب الديون الغير عادية

)المضمونة برهن او امتياز(والدائنين اصحاب الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقي والدائنين اصحاب ديون النفقة.

انطباق اثار الصلح الواقي من االفالس على الشركات كما هو في حالة التاجر الفرد)الشخص الطبيعي(، حيث تلتزم الشركة التي حصلت على الصلح الواقي بنفس التزامات التاجر الفرد الحاصل على الصلح الواقي.

تسري اثار الصلح الواقي الممنوح للشركة على الشركاء ايضاً، حيث ان هذا الصلح الممنوح يستفيد منه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديونها، كالشركاء المتضامنين في شركات التضامن، فهؤالء يختلف وضعهم عن وضع الملتزمين بالوفاء مع المدين التاجر الفرد.

ثانيا- التوصيات

ضرورة اعادة النظر بالتعديالت التي اجرتها سلطة االئتالف على احكام االفالس والصلح الواقي منه بأمرها رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤، واخص بالذكر المادة)٧٨٠(من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي(وتعديالته، وذلك كون انها توصف باألوامر، وال يمكن في أي حال من االحوال ان ترقى الى مستوى القوانين او وصفها بالقوانين، ضرورة ادراج الباب الخامس الخاص باإلفالس والصلح الواقي منه من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي باستثناء الباب انف الذكر(ضمن احكام قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ، بعد اجراء التعديالت الالزمة على احكام هذا الباب التي يجب ان تتماشى مع ما شهده العالم من تطورات في مجال التجارة.

ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات في الغرف التجارية العراقية لتوضيح ماهية الصلح الواقي من االفالس واهدافه واالجراءات الواجب اتخاذها في حالة تعرض احد التجار الى اضطراب حالته المادية واالثار التي تترتب على التصديق على هذا الصلح والتي تكون الضمانة لجميع اطراف الصلح وضمانة للمصلحة العامة.

الهوامش

المادة)٧٨٢(من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي باستثناء الباب الخامس منه وتعديالته، والتي تنص على انه)ال يترتب على الصلح حرمان المدين من آلجال التي تكون ابعد مدى من االجل المقرر في الصلح(، تقابلها المادة)٧٦٢/٢(من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، والماجة

من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل. اما التشريع االردني فلم يتضمن مثل هكذا نص. وحسب اعتقادنا، يرجع سبب ذلك الى ان الديون التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة االداء،)أي تنقطع اجالها(، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة)٢٩٥(من قانون التجارة االردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل، والتي تنص على)ان الديون التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة االداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط(.

وقد تعرض مضمون هذه الفقرة للنقد من قبل كثير من الشراح. لذا نعتقد ان االخذ بهذه القاعدة يتفق واالهداف التي يسعى اليها نظام الصلح الواقي من االفالس. انظر في ذلك: الدكتور عزيز العكيلي، الصلح الواقي من االفالس،

بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية - جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد االول، ١٩٨٤، ص.٣٣ والدكتور علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثالث، مطبعة عيتاني الجديدة، بيروت، ١٩٧٢، ص.٢٦٢ والدكتور اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية واالفالس وفقاً لقانون الشركات رقم)٢٢(لسنة ١٩٩٧ وتعديالته وقانون= =التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل مع االشارة الى بعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص .٢٧٢

٢ المادة)٧٧٢(من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، اما التشريع العراقي والمصري والتشريع االردني فلم يتضمنوا نصاً يقضي ببقاء الجزء المتنازل عنه من الدين عالقاً بذمة المدين بوصفه ديناً طبيعياً. وينظر هذا الخصوص: د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، االفالس، الجزء الثاني، مطبعة دار نشر الثقافة، الطبعة االولى، ١٩٥١م، ص.١١٨٤ د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري االردني، احكام االفالس والصلح الواقي منه - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة االولى، ٢٠٠٨م، ص.٣٥٧ د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد - االفالس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، الطبعة االولى، ٢٠٠٠م، ص.٥٧١

تنص الفقرة الثانية من المادة)٧٧٨(من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغيوتعديالته، على انه)ويجوز ان يعقد الصلح بجزء من الوفاء اذا ايسر المدين خالل خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح. وال يعتبر المدين قد ايسر اال اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه(، تقابلها المادة)٧٥٩/٢(من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمادة)٧٧٣/١(من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة)٣١٥(من قانون التجارة االردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(المادة)٧٨١(من قانون التجارة العراقي المشار اليه، والمادة)٧٦٢/١(من قانون التجارة المصري المشار اليه ايضاً، والمادة)٧٨٣(من قانون التجارة الكويتي المشار اليه انفاً. اما التشريع االردني فقد جاء خالياً من مثل

هكذا نص، ونرى ان االخذ بمثل هكذا قاعدة يتفق مع ما يسعى اليه الصلح الواقي كنظام يهدف التيسير على المدين من اجل اعادة مركزه المالي ومعاودة نشاطه التجاري.
د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص.٥٧٢

تنص الفقرة اوالً من المادة)٧٨٥(من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي باستثناء الباب الخامس منه(وتعديالته، على انه)اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه.(، تقابلها المادة)٧٦٥(من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمادة)٧٨٦(من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة)٣١٤(من قانون التجارة االردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

تنص الفقرة الثانية من المادة)٧٨٠(من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي(وتعديالته بقولها:)وال يستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين او كفالؤه في الدين....(، تقابلها المادة)٧٦١/٢(من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمادة)٧٨٢/١(من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة)٣١٢/٢(من قانون التجارة االردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل. بيد ان المشرع االردني اجاز وفي ذات المادة للملتزمين مع المدين بالوفاء ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم مالحظاتهم في شأن الصلح. ونعتقد ان تدخلهم هدف رفض الصلح، حتى تبقى ذمة المدين مشغولة بكامل الدين، فاذا وفي هؤالء الملتزمين بالرجوع عليهم من قبل المدين، فانهم يرجعون على المدين بكامل الدين، على العكس من ذلك فانهم وفي حالة وقوع الصلح الواقي ال يستطيعون - كما بينا - الرجوع على المدين اال بما تضمنه الصلح من شروط وليس بكامل الدين.
د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص.٥٧٣

نص المادة)٣٣١(من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على انه)اذا تصالح الدائن مع احد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح االبراء من الديون او براءة منه بأية وسيلة اخرى استفاد منه الباقون، اما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب في ذمتهم التزاماً او يزيد فيما هم ملتزمون به فانه ال ينفذ في حقهم اال اذا قبلوه.(. تقابلها المادة)٢٩٤(من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، والمادة)٣٥٦(من القانون المدني الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة)٤٣٦(من القانون المدني االردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

تنص المادة)١٠٤١(من القانون المدني العراقي المشار اليه على ان)ابراء الدائن المدين يوجب براءة الكفيل، ولكن ابراء الكفيل ال يوجب براءة المدين(. تقابلها المادة)٧٨٢(من القانون المدني المصري المشار اليه،

والمادة)٧٥٣(من القانون المدني الكويتي المشار اليه، والمادة)٩٨٩(من القانون المدني االردني المشار اليه ايضاً.
د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص.١١٨٨

انظر في ذلك الدكتور عزيز عبد المير العكيلي، الصلح الواقي من االفالس، مجلة الحقوق الكويتية، مصدر سابق، ص.٦٨

د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري - االوراق التجارية واالفالس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة االولى، ٢٠٠٦م، ص.٦٦٨

المصادر

د. مصطفى كمال طه، االوراق التجارية واالفالس وفقاً ألحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية االسكندرية، ٢٠٠١م.

د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري - االوراق التجارية واالفالس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة االولى، ٢٠٠٦م.

د. مصطفى كمال طه - وائل انور بندق، اصول االفالس، دار الفكر الجامعي، االسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. سميحة القليوبي، الموجز في احكام االفالس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة االولى، ٢٠٠٣م.

د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد - االفالس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، الطبعة االولى، ٢٠٠٠م.

القوانين العراقية

القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠)الملغي(وتعديالته.

قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

امر سلطة االئتالف رقم ٧٨ لسنة .٢٠٠٤

٢. القوانين العربية:

القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.الاماراتي
أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، في ديسمبر الماضي، مرسوماً بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩، تضمن تعديل بعض أحكام قانون الإفلاس المعمول به حالياً، رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠
أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، في ديسمبر الماضي، مرسوماً بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩، تضمن تعديل بعض أحكام قانون الإفلاس المعمول به حالياً، رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

والاصلاح العالمية للإدارة العامة عموماً وللمرافق العامة خصوصاً نتائج وخيمة أبرزها تغول الفساد الإداري في الجهات الإدارية المختلفة في العراق والذي يكلف خسارة هائلة تطال المال العام، فضلاً عن التردي والتخلف الكبير والواسع في الخدمات العامة.

ثانياً- التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي ان يبادر وبالسرعة الفائقة لتبني تشريعات لتحقيق الإصلاح الإداري يكون في مقدمتها تشريع قانون يؤسس لعلاقة سليمة ومتوازنة بين الإدارة والأفراد ويضمن لهؤلاء الاخيرين مراقبة نشاط الإدارة والمشاركة في الشأن الإداري.

٢. ندعو المشرع العراقي لسن قانون يقر بحق الافراد في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية يراعي فيه المبادئ التي قررتها المواثيق الدولية مع الاستئناس بتجارب الدول التي قررت هذا الحق وعدم إغفال خصوصية العراق ومصالحه العليا.

٣. ندعو المشرع العراقي لسن قانون يقرر فيه مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بوصفه مبدأ عاماً او على الاقل تحديد المجالات الاكثر احتياجاً للتسبيب الوجوبي، والى حين ذلك ندعو القضاء الإداري إلى ان يكون اكثر اقداماً ويوسع مجالات التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية استناداً لدوره الانشائي.

٤. ندعو الجهات الحكومية العليا ولاسيما وزارة التخطيط إلى تبني خطط جدية ومبرمجة بجداول زمني لتكريس الإعلام الإداري وذلك بتهيئة المستلزمات اللازمة لتبني فكرة الحكومة المفتوحة بوصفها طريقاً لابد منه للإدارة العامة الحديثة.

٥. ضرورة تثقيف الكوادر الوظيفية باتباع الشفافية في إنجاز الاعمال الإدارية، وتبسيط الإجراءات الإدارية فضلاً عن اعتماد التقنيات المتطورة في إنجاز المعاملات الإدارية بما يحقق الفعالية والاختصار في الوقت ويقلل الكلفة.

٦. توعية الافراد بحقوقهم إزاء المرفق العام لاسيما حقهم في الاطلاع على انشطة الإدارة بما يمكنهم من مراقبة هذه الانشطة واللجوء إلى الجهات الرقابية المختصة في حالات تشخيص مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة من هذه الجهات الإدارية.